

مرسوم رقم 2014 - 169 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2014 يحدد شروط تفويض السلطة في مجال العقوبات من الدرجة الأولى المطبقة على الموظفين

المادة الأولى: طبقاً للمادة 75 من القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، فإن عقوبات الدرجة الأولى المطبقة على الموظفين هي:

- الإنذار؛

- التوبيخ؛

- الفصل المؤقت من الوظيفة لمدة أقصاها ثلاثون يوماً.

المادة 2: تعود السلطة التأديبية إلى الوزراء المسؤولين عن التسيير تجاه الموظفين المنتمين إلى أسلاك تابعة لهم وتجاه الموظفين المعارين أو الموضوعين تحت تصرف الإدارات الخاضعة لسلطاتهم.

ويجوز للوزراء أن يفوضوا، بموجب مقرر، السلطة التأديبية فيما يتعلق بعقوبات الدرجة الأولى وفقاً للمواد أدناه.

المادة 3: يجوز تفويض سلطة إنزال العقوبات من الدرجة الأولى إلى الأمين العام للوزارة بخصوص موظفي ديوان الوزير أو الأمانة العامة.

المادة 4: تحال المقررات التي تتعلق بالتفويض للتأشير المسبقة للمديرية العامة للوظيفة العمومية دون المساس بالتأشير الأخرى التي تنص عليها القوانين والنظم.

يتم النطق بالعقوبات على شكل قرارات صادرة عن السلطة المفوض لها وتحال إلى التأشير المذكورة في الفقرة أعلاه.

المادة 5: إذا تم النطق بالفصل المؤقت من الوظيفة، فإنه تطلب تأشير مديرية الميزانية والرقابة المالية.

تنشر القرارات في الجريدة الرسمية.

المادة 6: يجب أن تكون العقوبات المتخذة معللة ولا يجوز اتخاذها إلا بعد تمكين الموظف من الاطلاع على مستندات ملفه المتعلقة بالعقوبة المزمع اتخاذها تجاهه ومن الدفاع عن نفسه كتابيا أو شفويا. وباستطاعته أن يستعين بمحاميين يختارهم.

ويجب على الموظف تقديم الآراء والمبررات خلال 48 ساعة ابتداء من استلام الاستفسار الموجه إليه والمتضمن الوقائع المنسوبة إليه.

المادة 7: تبلغ العقوبات إلى الموظف وتدرج في ملفه.

المادة 8: يجوز للموظف الذي تعرض لعقوبة من الدرجة الأولى، أن يتقدم لدى السلطة التي نطقت بالعقوبة، بعد مضي سنتين بالنسبة للإنذار و3 سنوات بالنسبة للتوبيخ و4 سنوات بالنسبة للطرد المؤقت، بطلب يرمي إلى محو أي أثر للعقوبة في ملفه.

إذا اثبت المعني، عبر سلوكه العام، أنه جدير بنيل الرضى بعد العقوبة التي تعرض لها، فتجوز الاستجابة لطلبه.

المادة 9: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.